

شرح كتاب الحج (باب الإحرام) عام ١٤٣٤هـ

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا
فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:04

التقوى واتقوني يا اولي الالباب. نعم تفضل يا شيخ. عفا الله عنك. باب الاحرام من المؤلف رحمة الله انتقل بعد ذلك الى الكلام على
مسألة تعتبر من اهم مسائل الحج وال عمرة الا وهي مسألة - 00:00:34

الاحرام. الاحرام له مواقيت زمانية وله مواقيت مكانية. وهناك شروط حتى ينعقد الاحرام وهناك محظوظات اذا انعقد الاحرام. وهناك
مستحبات عند عقد الاحرام. وهناك مفسدات للحرام وهناك اشياء لا بد من مراعاتها اذا اراد الانسان ان يعقد الاحرام وغيرها من
المسائل. ولذلك عقد المؤلف لها هذا الباب - 00:00:54

والاحرام تعريفه شرعا هو نية الدخول في النسك. ليس هو لبس الملابس. وإنما هو عقد النية. ولذلك تعريف نية الدخول في النسك.
فمن اركان الحج وال عمرة الاحرام. فمن طاف وسعى واتى بكل اعمال العمرة لكنه - 00:01:24

وما نوى الدخول في النسك هذا لا يعتبر حج ولا يعتبر اعتمرا فالحرام نية الدخول في النسك فهو النية التي يعزى بها الدخول في
النسك الذي يريده الذي يريد. حجا كان او عمرة. وسمى احراما - 00:01:44

لانه يحرم على الانسان اشياء كانت في حقه حلالا. والحج له مواقيت زمانية ومواقيت مكانية اما المواقيت الزمانية فبدايتها بلا
خلاف بين اهل العلم من اول يوم من شوال. واما اخرها فموقع في - 00:02:04

فيها نزاع بين اهل العلم. ومذهب الجمهور ان اخرها اخر عشر ذي الحجة. والدليل قالوا قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدار في الحج. وصح عند البيهقي من حديث عمر - 00:02:24

او من حديث ابن عمر وابن عباس انهم قالوا اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فهم فسروا المراد بهذه الآية. وبهذا
قال العبادلة الرابعة. من هم العبادلة الرابعة؟ عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:02:44

عبد الله بن آ عبد الله بن عمر ابن عمر وبن نعم وبن الزبير وابن الزبير وابن عباس ايه وازن خله ها وبن وابن عمرو لابن مسعود
ما يعد معهم لانه ليس في سنهم هؤلاء شباب كلهم في قال العبادلة الرابعة - 00:03:04

ولذلك هناك اشياء تجمع يقول الفقهاء السبعة من هم الفقهاء السبعة؟ اذا قيل من في الفقه سبعة اب حرم روایته في العلم ليست
بخارجه فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه. فهؤلاء فقهاء سبعة اشتبه بهيئة كبيرة علماء كانوا موجودين في
المدينة - 00:03:34

ترد اليهم الفتوى في زمن التابعين. كلهم في بلد واحد. كلهم ائمة فكان يطلق عليهم الفقهاء السبعة. والعبادلة الرابعة هم هؤلاء
الحاصل من ذلك ان هذا هو قوله اما المذهب فانهم يرون ان هذه هي - 00:04:04

مواقيت ان نهاية مواقيت الحج الزمانية قالوا نهاية يوم النحر. فيقولون عشر من ذي الحجة مع يوم
النحر. لقوله عليه الصلاة والسلام يوم الحج الاكبر يوم النحر. وخالف في ذلك بعض اهل العلم في هذه المسألة. لكن هذا هو المذهب
وهو قول جمهور اهل العلم. مسألة - 00:04:24

لا يشرع للانسان ان يحرم بالحج قبل دخول ميقاته الزمانية. فلو احرم بالحج في رمضان فانه لا يشرع في حقه لانه احرام بنسك قبل
دخول وقتة. الحج اشهر معلومات. فاذا احرم - 00:04:54

فهذا اشبه بالاحرام بصلة الظهر قبل دخول وقتها. فان احرم بالحج قبل دخول وقته فانه فهل يصح او ما يصح؟ قولان اهل العلم.

الجمهور قالوا يصح الاحرام، لكنه ما يصبح حجا. ينصرف الى العمرة - 14:05:00

يكون احرامهم مهوب ملتفي احرام صحيح لكنه ينصرف الى كونه عمرة. دليل الجواز قالوا عموم قوله تعالى يسأل عن الاهلة قل هي

مواقعات للحج للناس والحج. فدل ان جميع الاشهر ميقات - 00:05:34

عفوا اعيد الجمهور يرون ان من احرم بالحج قبل دخول وقته يصح مع الكراهة. يصح مع الكراهة لهذا الحديث. لهذه الاية. يسألونك عن الحج قل هي دونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج. قالوا هذا عام يشمل كل الاهلة. والقول الثاني في هذه المسألة -

00:05:54

والى ذهب عطاء وهو مرجع للناس في الحج واختاره الشافعى ان من احرم بالحج قبل دخول وقته لا ينعقد حجا وانما ينعقد عمرة.

الدعا قالا قهرا الله عز وجل الحج اشيه عوامات ٥٦٩ اجزاء الحج قهرا

دخول وقته وقالوا ودليل انعقاده عمرة قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقياسا على الصلاة فانه اذا

احرم بالصلة قبا، دخوا، وقتها لم تتعقد فرضاً وتنعقد - 44:06:00

نافلة وهذه مسألة للنظر فيها مجال. فلا يوجد نص قاطع فيها. فاللنظر فيها مجال. والاحتياط وفي هذه المسألة ان يتحلل الانسان

يعمره، فإذا أحرم قبل دخول شهر الحج فنقول تحل بعمره - 00:07:04

ذهب وطه واسعى وقصر وتحلل بعمره. فإذا دخلت أشهر الحج فلك أن تهل بحج في مثل هذه المسألة النوع الثاني مواقيت الحج

المكانية. مواعيit الحج المكانية خمسة باختصار هي اولا ذو الحليفة. وهو ميقات اهل المدينة - 00:07:24

والجحفة وهو ميقات اهل الشام. ها قرن المنازل ايش يسمى الان؟ اي الان يطلق عليه السير وهو ميقات اهل نجد ويلملم وهو ميقات اهل اليمن. بقي الخامس وهو ذات عرق وهو ميقات اهل العراق. جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر -

00:07:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولهل الشام الجحفة ولهل اليمن يعلم ولهل نجد قرنه قال
هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم ممن اراد الحج او العمرة. فمن كان دونهن فمن حيث انشأ. هذه مواقيت - 00:08:14

اه تعتبر مواقت الحج المكانة، بترتب عليها احكام كثيرة. شرع المؤلف سانه تقرأ عفا الله عنك وهو واحد من المواقتات. نعم

اشار هنا الى ان من اراد الحج او العمرة يجب عليه الا يتتجاوز الميقات الذي يمر عليه حتى يهل بالنسك - 00:08:34

لقوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن مر عليهم من غير أهلهم من اراد الحج او العمرة. لنص الحديث وبهذا قال اما

نعم. ومن منزله دون الميقات؟ ما دي مسالة - 00:09:04

00:09:24 ميقاته من حيث من مكانه الذي هو فيه. ولذلك قال ومن منزله دون -

المسقات فمقاته منزله كأها، حدة مثلاً وأها، الحموم ونحوها والدلّا، على ذلك الحديث السادس

00:09:44 - من حيث عزه - فهم: حيث انشأ بعنه: دهزي: کان: قالا: فهم: الـ اهلـ من غـ

لہے سیر، میھن، لیں، سس دیں، دوھن،

الرقم المكتوب هنا هو: 001001

الى جهة مجهولة. لا يجوز -00:10:04

هذا المجل. بقى علينا مسائل تحت هذه القوائم تناولها من المسائل الضرورية. أولاً من تجاوز المفهوم من تجاوز المفهوم وهو مردود

الحج او العمرة فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يرجع ويحرم من الميقات - 00:10:24

فهذا لا شيء عليه. لانه اتي بالواجب. الحال طبعاً سواء تجاوزه متعيناً او ناسيماً ما ادرى بالطائرة فلما اراد لما مروا من عند الميقات اذا

00:10:44 هو نائم او ناسي. ما انتبه الا هو في مطار جدا. فنقول الحالة الاولى ان يرجع. الى الميقات -

من فهذا لا شيء عليه. الحالة الثانية ان يحرم بعد تجاوزه الميقات فهذا ترك واجبا من واجبات الحج. ومنذهب جمهور في اهل العلم انه

يلزمه دم هنا. لتركه واجب لما رواه البهقي وغيره بائناد صحيح - [00:11:14](#)

عن ابن عباس انه قال من ترك شيئاً من نسكه او نسيه فليهرق دما. وبهذا اخذ جمهور اهل العلم معنا ان هناك فرق بين الدم وبين فدية الاذى. ترك الواجبات قالوا دم. ما فيه تأخير وانما هي على الترتيب. واما المحظورات - [00:11:34](#)

فجملة منها على التخيير. وهي فدية اذى. مسألة اخرى. من تجاوز الميقات من تجاوز الميقات مريداً الحج او العمرة فعدل عن عن النسك قال انا خلاص هونت ما اريد ان اعتمر فله ذلك. له ذلك ولا شيء عليه ان عدل عن النسك لانه - [00:11:54](#)

ما دخل في النسك فلا نقول واتموا الحج والعمرة لله لانه الى الان ما دخل فيه. مسألة اخرى مجاوزة الميقات بلا احرام لمن لم يرد النسك. هل هي جائزة ام لا؟ مر من عند الميقات ولا يزيد العمرة. يزيد مكة - [00:12:24](#)

من غير عمرة. هذا نقول لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى الا يزيد دخول مكة. مر من الميقات وهو لا يزيد مكة ولكنه يزيد بلداً اخر. يزيد جدة. فهذا لا شيء عليه. جاوز الميقات بلا احرام - [00:12:44](#)

ولا يزيد العمرة لا شيء عليه لانه لم يرد النسك هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراهن الحج او العمرة وهذا لم يرد الحج ولا العمرة فلا شيء عليه. فلا يلزم دخولها بلا خلاف كما نقله ابن قدامة. الحالة الثانية - [00:13:04](#)

ان يزيد دخول مكة لكنه لا يزيد ان يحرم. لا يزيد ان يحرم. فهذا فيه جواز دخولها بلا احرام خلاف على قولين والراجح انه يجوز ان يدخلها بلا احرام اذا لم يرد الحج او العمرة - [00:13:24](#)

لكن بشرط ان يكون قد قضى عمرة الاسلام وحجۃ الاسلام. اما ان كان ما قضى عمرة الاسلام فنقول قدرت الان فانت مستطيع يجب عليك ان تؤديها. فان كان قضى عمرة الاسلام وحجۃ الاسلام فانه لا يلزم دخولها بلا احرام. والدليل - [00:13:44](#)

الحديث السابق ممن اراد الحج او العمرة. وفي الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتوى على رأس المغفرة في حديث جابر على رأسه عمامة سوداء. وهذا كله بلا احرام. مسألة اخرى - [00:14:04](#)

قل مسألة اخرى ما حكم الاحرام قبل الميقات؟ قبل الميقات المكاني لا الزمان اما الزمان فتقدم. نقول الاحرام قبل الميقات المكاني جائز الا انه خلاف السنة. السنة ان يحرم من الميقات. ولدليل - [00:14:24](#)

كيلو انه ودليل جوازه انه لا نهي عن الاحرام قبل. وقد حکى النووي وابن المنذر الاجماع. على انه يجوز قبل الميقات المكاني. واما دليل مخالفتي للسنة فان النبي صلی الله - [00:14:44](#)

عليه وسلم كان يخرج من مسجده الى ذي الحليفة وما نقل انه احرم من بيته ولا احرم من مسجده فلو كان الاحرام قاموا قبل الميقات افضل لعادل النبي صلی الله عليه وسلم عن مسجده الى ذي الحليفة. فهذا دليل على ان هذا خلاف السنة - [00:15:04](#)

مسألة اخرى من تجاوز الميقات وخشي ان رجع اليه ان يفوته الحج قال ان رجعت لاحرم منه فاتني الوقوف بعرفة. ففي هذه الحالة نقول يحرم بعد الميقات. لأن فوات الحج لا بد له مثله. واما بالنسبة لاحرام من الميقات فعله بدل. وهو انه - [00:15:24](#)

يذبح دما فاذا خشي ان ان رجع ان يفوته الحج ضيق الوقت ولعدم قدرته على الوقوف بعرفة فنقول احرم من محلك واذبح دما وح JACK صحيح في مثل هذه الحالة وبهذا قال جمهور اهل العلم مسألة اخرى اذا لم يمر من عند - [00:15:54](#)

ميقات طريقه ليس فيه مواقيت فانه ينظر حذوها. سواء كان على الطائرة او على السفينة او على البر او غيرها ينظر حذوها من طريقه كما قال عمر انظروا حذوها من طريقكم. مسألة اخرى انتهى الوقت - [00:16:14](#)

نقف هنا. اسأل الله ان يوفقنا واياكم لما فيه الخير والصلاح. وصلی الله وسلم على نبينا اذا حاذ جاز اذا حاذ يعني تعرف الان بطرق كثيرة وقبل الطرق اكثر من الان قبل الناس يمشون مع مع الشعاب والوديان فتكون - [00:16:34](#)

هذا الظاهره لكن في وقتنا الان المدينة ذو الحليفة يستطيع ان يحاذيها ما يدخل للميقات هنا اتى بالمحاذاة الا ان السنة ان يدخل كما كان النبي صلی الله عليه وسلم يفعل - [00:17:04](#)

ولمزيد من الصوتيات زوروا موقعنا دبليو دبليو دبليو دبليو دوت الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الله وبركاته. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:17:26](#)

على الله وصحابه اجمعين اما بعد. تقدم معنا في الدرس السابق الكلام على عدد من المسائل في كتاب الحج فتكلمنا على اسائل كتاب الحج وذكرنا تعريف الحج وال عمرة ثم تكلمنا ايضا على فظولهما - [00:18:05](#)

وتكلمنا على شروط وجوب الحج وال عمرة. وذكرنا ما يتعلق بها. ثم تكلمنا على النيابة في الحج ومسائلها واحكامها ومتى تجب وعلى او متى تجب وعلى من تلزم وما الذي يترتب على - [00:18:25](#)

النيابة من احكام. ثم ايضا تكلمنا بعد ذلك على باب الاحرام. وذكرنا ان باب الاحرام من اهم الابواب وفيه مسائل من اكثر المسائل. ثم تكلمنا على مواقيت الحج المكانية والزمانية. وذكرنا - [00:18:45](#)

الحج المكانية. ثم تكلمنا على مواقيت الحج الزمانية. ثم تكلمنا على ما يترتب على هذه المواقيت هل يجوز للانسان ان يحرم بالحج او بالعمره قبل ميقاته المكانية؟ هل له ان يتتجاوز الميقات - [00:19:05](#)

بلا احرام اذا تجاوز الميقات بلا احرام ما الذي يترتب على ذلك؟ اه هل لهم ان يدخل مكة بلا احرام وذكرنا الاقسام في هذا ثم هكذا ايضا مواقيت الحج الزمانية. عرفنا ما هو ميقات الحج الزمانى - [00:19:25](#)

وما هو الاظهر في هذه المسألة؟ ثم ما الذي يترتب على ذلك؟ من احرم بالحج قبل ميقاته الزمانى؟ يعني من احرم بالحج في رمضان قبل دخول اشهر الحج ما الذي يترتب على ذلك؟ الى غير ذلك من المسائل. وقفنا على قوله ولا - [00:19:45](#)

الاحرام نعم. الله عنك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين. يقول المؤلف غفر الله له ولشيخه هنا وللساعدين. ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر. نعمات - [00:20:05](#)

في مسألة مهمة اذا مر من عند الميقات وهو مجنون فلا ينعقد احرامه لان المجنون مرفوع عنه القصر قلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفique. وكذلك اذا مر من عند الميقات وهو سكران او مغمى عليه فان - [00:20:35](#)

انه لا ينعقد لان هؤلاء لا عقل معهم في مثل هذه الحالة. فاذا زال العذر بعد تجاوزهم الميقات فان كانوا يريدون الحج او العمره لزم المغمى عليه ولزم السكران ان يرجعوا الى الميقات. لانهم كانوا من اهل التكليف في تلك الفترة. وقد ارادوا الحج او العمره قبل المرور بالميقات - [00:20:55](#)

فلما وصلوا الى الميقات صار عندهم هذا المانع. فلزمهم ان يرجعوا فيحرموا من هذا المحل. اما المجنون فانه اذا افاق فيحرم من حيث انشأ لان لانه قبل ليس من اهل العبادة فلا بأس ان يحرم - [00:21:25](#)

بعد ان يتتجاوز الميقات نعم. واذا انعقد لم يبطل الا بالردة. نعم وهذا من خصائص الحج وال عمرة. من خصائص الحج وال عمرة اذا احرم الانسان بهما لزمه ان يتمهما. ولو كانوا تطوعين - [00:21:45](#)

لقوله تعالى واتموا الحج وال عمرة لله. والحج وال عمرة لا يجوز ابطالها الا في حالة واحدة وهي اذا اشترط اذا اشترط فحصل له عذر جاز له ان يحل من احرامه كما قال عليه الصلاة - [00:22:05](#)

والسلام لضباعة بنت الزبير لما قالت يا رسول الله اني اشتكي قال حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيني فلو خاف ان يحصل له او المرأة مثلا خافت ان يحصل لها مانع. وتعلم ان رفقتها لا ينتظرون. سلام ورحمة الله. ويشق عليها الرجوع مرة اخرى - [00:22:25](#)

انا اقول لها حجي فان اشترطت او اعتمري فان اشترطت وحصل لك هذا المانع ولم تستطعي البقاء لك ان تحلي من احرامك لا شيء عليك لا فدية لا قضاء لا اثم لا اكمال هذا معنى هذا الامر. ذا - [00:22:45](#)

قال المؤلف واذا انعقد لم يبطل الا بالردة. فالحج لا يبطل حتى ولو قال لا اريد ان اكمل ليس له ذلك. لكن هناك حالات آآ يبطل الحج بها منها ما يبطل مع الاثم ومنها ما يبطل - [00:23:05](#)

مع غير الاثم. اما ما يبطل بغير اثم فكما ذكرنا قبل قليل وهو اذا اشترطت او اشترط المحرم. والحالة ما يبطل مع الاثم وهو حصول الردة. نسأل الله الثبات على الاسلام. لان الله عز وجل قال ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك - [00:23:25](#)

لئن اشركت ليحيطن عملك. مرت معنا مسألة سابقة في اخر الباب السابق. وهي مسألة الصبي اذا رفض الاحرام هل هو كالكبير ام لا؟

ذكرنا الاظهر فيهاها احسن لليس كالكبير كما قال - 00:23:45

مفلح رحمة الله اذا رفض الصبي الاحرام ارتفظ. وذكرنا التعليل السابق في ذلك نعم. عفى الله عنك لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول. ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء - 00:24:05

نعم اشار هنا الى ان الحج يفسد في حاله وفرق بين البطلان وبين الفساد سلام ورحمة الله البط فلان يتغى لو اكمل لا يقبل منه. لو اكمل لا يقبل منه. وهو اذا ارتد عن الاسلام - 00:24:25

فلو اكمل الوقوف بعرفة وبقية المناسب و هو مرتد عن الاسلام لا يقبل منه. والنوع الثاني الفساد فساد الحج هناك حالة يفسد فيها الحج والفرق بين الفساد والبطلان في مثل هذه المسألة ان الفساد يلزمه الاتمام. ولا يجزئه عن حجة - 00:24:45

اسلام يلزمها القضاء. ويفسد الحج اذا حصل الوطأ قبل التحلل الاول. فإذا وطأ قبل كل التحلل الاول فسد حجه. وترتب عليه امور. اولها ان حجه فاسد. ثانية يلزمها الاتمام ثالثها عليه الاثم والتوبة. رابعها يلزمها القضاء من قابل. خامسها يلزمها كف او فدية - 00:25:05

مغلظة بدننا وبهذا اخطى الصحابة رضوان الله عليهم فقد افتى بذلك ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة نعم. بين ان ينوي تمنع وهو افضل ان او ينوي الافراد او القران نعم المؤلف اشار هنا الى الانساك - 00:25:35 الحج له ثلاثة انساك. تمنع وقران وافراد. وباجماع العلماء ان هذه الثلاثة كلها جائزه. كلها مشروعه. فقد حج الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. منهم من حج مفردا. ومنهم من حج - 00:26:05

قارنة ومنهم من حج متمتعا. والاجماع منعقد على ان هذه الانساك كلها مشروعه جائزه. فبایها احرم الحاج اتاه الاجر واجزأه الحج. لكن اختلف العلماء في مسائلتين في مسائل لكن من اهمهما هنا مسألتان. المسألة الاولى ما هي حجة النبي صلى الله عليه وسلم؟ اهي افراد ام تمنع ام قراءة - 00:26:25

قال على خلاف بين اهل العلم. فمن اهل العلم من قال ان حجه كان مفردا. استدلوا بما جاء في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كما حج مفردا و منهم من قال حج متمتعا كما جاء في الصحيحين قال تمنع رسول الله صلى الله عليه - 00:26:55

سلم بالحج وتمتنا معه. و منهم من قال انه حج قارنا كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ات من ربى وقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. فكل قول قال به طائفة. والاظهر ان النبي صلى الله - 00:27:15 الله عليه وسلم حج قارنا. والنصوص بهذا اظهر. واما الاحاديث السابقة فيقال اولا اما من قال انه حج قارنا فهذا لا اشكال فيه. النصوص واضحة في ذلك. ومن قال انه حج متمتعا - 00:27:35

فيقال لا تعارض بينه وبين السابق فان التمنع في عرف الصحابة يطلق على الحج وعلى العمرة فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فهم يطلقون التمنع على الاتيان القران وبالتمتع المعروف ان يأتي بنسكين - 00:27:55

في سفر واحد فان ترفة بينهما وتحلل فهو التمنع المعروف. وان لم يتحلل بينهما فهو القراءة. فلا تعارض بينهما هذين انما الاشكال في من اثبت انه حج قارئ مفردا. ويقال لا يمكن الجمع هنا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة - 00:28:15

واحدة والافراد يختلف عن التمنع فيصار الى الترجيح. فترجم حاديث القران على احاديث الافراد لانها اقوى وقد اتفق الشیخان عليها والاحاديث فيها اظهر والله اعلم. المسألة الثانية اي الانساك افضل - 00:28:35

ا هو التمنع؟ ام القران؟ ام الافراد؟ وهذا عند الاختيار؟ هذا موطن نزاع ايضا بين اهل العلم فمن اهل العلم من قال ان الافراد افضل. دليلهم قالوا دليلا ان النبي صلى الله عليه طب حديث جابر عند مسلم - 00:28:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم حج معه اناس وقد اهلو بالحج مفردا. قالوا وهذا فعل الخلفاء الراشدين من بعد فقد فعله ابو بكر وعمر وعثمان والقول الثاني ان القران افضل. قالوا لأن النبي صلى الله عليه - 00:29:15

وسلم حج قارنا كما تقدم معنا حديث عمر قال اتاني الليلة ات من ربى وقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولا يختار لنبيه ولا يختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل. والقول الثالث وهو مذهب الامام احمد - 00:29:35

نص المؤلف عليه ان التمتع هو الافضل. وهذا هو الاظهر والله اعلم. ان يقال عند الاختيار التمتع افضل لما يلي اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر واكد على اصحابه الذين لم - 00:29:55

سوق الهدي ان يحلوا. امرهم واكد عليهم. الامر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم تمنى ذلك وقال لو لا اني صقت الهدي لفعلت مثل الذي فعلتم. وتأسف على فوائد التمتع وبين انه لم يمنعه لم يمنعه من التمتع الا انه ساق الهدي. ايضا - 00:30:15
ان التمتع هو المنصوص عليه في القرآن. كما قال تعالى فمن تمنى بالعمرمة الى الحج. رابعا انه يجمع بين الحج والعمرمة على اتم وجه واسهلها. فهو يجمع بين الحج والعمرمة كل واحدة مستقلة. يأتي بالعمرمة - 00:30:45
ويطوف ويسعى ويقصر ويحل. ثم يأتي بالحج ويأتي باعماله ثم يقصر ويحل. ويترفع وهذا فيه نوع من السهولة على العبد. ولذلك الاظهر والله اعلم ان التمتع افضل الا ان ساق الهدي. فان ساق الهدي من خارج الحل فالقرآن هو الافضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:05

بل كما نص بعض اهل العلم انه اذا ساق الهدي من خارج الحل فانه يلزم القران. وليس امامه الا القران كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل لما سقت الهدي ولفعلت مثل الذي فعلتم - 00:31:35
اول فعلت الذي امرتكم به. فعلى هذا يقال عند الاختيار التمتع اولى وافضل. وان ساق الهدي فالقرآن اولى. وهو اللازم في هذه الحالة. والاولى للانسان ايضا ان ينوع الانساك اذا كان يحج مرارا - 00:31:55

ايده؟ فالاولى له ان ينوع مرة مفردا ومرة متمتعا ومرة قارنا وليكثر اذا لم يكن عليه مشقة من التمتع والله اعلم نعم. هو ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج - 00:32:15

ما بعد فراغه منها يحرم بالحج. نعم. الان بدأ يبين لك تعريف التمتع وضابطه وضابطة القرآن ضابط الافراد على سبيل الايجاز. واما ما بعد ذلك من اعمال الحج الطواف الوقوف المبيت الرمي فانها ستأتي في بابها واغلب هذه الاشياء يتافق فيها اصحاب الانساك كلها - 00:32:35

الا في مسألة الهدي ومسألة السعي. وكذلك الطواف اذا كان او مسألة الهدي ومسألة السعي. فبین هنا التمتع. صفة التمتع ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج. ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج. فاذا فرغ منها قصر او حلق. ثم حل. فاذا كان اليوم الثامن - 00:33:05
احرم بالحج. هذه او هذا ضابط التمتع المشروع كما بينه المؤلف رحمه الله فيكون يأتي بنسكين في سفر واحد ويتحلل بينهما. هذا هو التمتع واضح؟ الامر الثاني وهو الافراد نعم. عبارة عن التمتع - 00:33:35

تمتع هو ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج. ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج. ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرمة. هذه صفة او ضوابط الافراد ضابط الافراد ان يحرم بالحج في اشهر الحج ولا يكون معه عمرة. فاذا جاء الى الميقات في - 00:34:05

اشهر الحج قال ليك حجا. فيكون مفرد ما عنده الا حج ما عنده عمرة. ولا يتحلل حتى ولو لم او حتى ولو كان دخل في النسك مبكرا. كان يلبي بالحج في شهر في اول شوال. يكون - 00:34:35

مفردًا يبقى على احرامه حتى ينتهي من رمي جمرة العقبة هذا هو الافراد. ان يحرم بالحج في اشهر الحج هذا واضح. ما في اشكال هنا. الاشكال في الشق الآخر. في قوله ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرمة - 00:34:55

ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرمة. الاتيان بالعمرمة بعد الفراغ من الحج للمفرد ليس ايضا في صحة الافراد ليس قيدا ولا تابعا له. لكنهم يذكرون ذلك لأن الناس يأتون من أماكن بعيدة في شق عليهم المجيء مرة أخرى. فعند ذلك قال ثم بعد فراغه منها يحرم - 00:35:15
عمره يشير الى انه اذا اراد ان يعتمر فليعتمر بعد ذلك. لا ان يعتمر كالتمتع قبل الحج حج فهذا قيد ليس قيدا يضبط به الافراد ولكنها مسألة تابعة. ولذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله - 00:35:45

العمرمة عقيب الحج من مكة. كما يفعله كثير من الناس اليوم لم يعرف على عهد السلف. ولم تنقل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا عن احد من الذين حجوا معه الا عن عائشة - 00:36:05

ثم علل سبب عمرة عائشة رضي الله عنها فهو ليس قيداً. وعائشة رضي الله عنها كان حجها افراد او قران قران والحاصل من ذلك ان
كلام المؤلف رحمة الله ان يحرم بالحج هذا هو الافراد. واما قوله - 00:36:25

ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمره هذا ليس قيداً ولكن عرفنا سبب ايرادهم مثل هذا الامر. نعم. عفا الله عنك والقران هو ان يحرم
بالحج والعمره معاً او يحرم بالعمره ثم يدخل الحج - 00:36:45

قبل الشروع في طوافها. هذا النسك الثالث وهو القران. ان يحرم بالحج والعمره بنسكين في سفر واحد ولا يتحلل بينهما. بان يقول
لبيك عمرة وحج كما قالت عائشة منا من اهل بعمره وهو المتمتع. ومنا من اهل بحج وهو المفرد. ومنا - 00:37:05
من اهل بحج وعمره وهو القارن. فالمتمتع عند الميقات يقول لبيك عمرة. ثم يأتي العمره كما يأتي بها في سائر العام. ثم يحل فاذا كان
اليوم الثامن فانه يهل بالحج وله ان يؤخر - 00:37:35

الى اه يوم عرفة لكن السنة ان يحرم في اليوم الثامن. واما المفرد فانه يهل بالحج وحده. يقول لبيك حج عند الميقات. ويكون محrama
بالحج فقط. واما القارن فانه يهل بهما - 00:37:55

عند الميقات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربه وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فيقول لبيك
عمر عمرة وحج. في رواية قال وقل لبيك عمرة وحج. فيأتي بنسكين جمیعاً. المؤلف اشار هنا الى مسألة - 00:38:15
جيده وهي قوله او يحرم بالعمره ثم يدخل الشروع في طوافها. الاتيان بالقران له صور. الصورة الاولى ان يهل بهما
جمیعاً من عند الميقات. اول ما يأتي الميقات اذا - 00:38:35

اراد ان يحرم يقول لبيك عمرة وحج. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. الحالة الثانية التي ذكرها المؤلف وهي ان يحرم بالعمره
وحدها. التمتع احرم بالعمره وحدها. ثم يدخل - 00:38:55

عليها الحج. قبل طواف قبل الطواف يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج قبل للطواف لطارى يطراً كأن تحيس المرأة ولا تستطيع ان
تطوف طواف العمره. فتدخل معها الحج فتؤخر طواف العمره مع طواف الافاضة فيجزئها طوافاً طوافاً واحداً عن كل منها جمیعاً. او يضيق
الوقت - 00:39:15

ايستطيع ان يذهب ويأتي الى المخيّم؟ او يمنع من الوصول لعدن من الاعذار فهذا يجوز له ان يدخل الحج على العمره فيكون قارناً.
والدليل فعل عائشة رضي الله عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:45

جعلها قارنة بعد ان حجت بعد ان احرمت بالعمره. لكن هي احرمت بالعمره. ثم حاضت فلم تطف طواف العمره واستمر معها حتى كان
يوم حتى ضاق الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم آياً يجزي طوافك بالبيت عن حجك وعمرتك الى اخره فكانت قارنة رضي الله
عنها وارضاها - 00:40:05

عفا الله عنه فان احرم به ثم بها لم يصح. نعم هذه مسألة لو احرم بالحج مفرداً. ثم اراد ان يدخل مع الحج العمره. اراد ان يدخل مع
الحج العمره فينتقل من الافراد الى القران. لما جاء عند الميقات قال لبيك حجا. فلما تعدى الميقات ودخل في هذا - 00:40:35
وجاء الى المخيّم قال لعلي اجعلها قراناً ولا اجعلها عمرة ولا اجعلها حجاً فقط. فالمذهب يرون عدم جوازه. والعلة قالوا انه لا يدخل
الاصغر على الاكبر. لا يدخل الاصغر على الاكبر - 00:41:05

ما هو الاصغر؟ العمره هو الاكبر؟ الحج. الحج. ايضاً قالوا انه لم ينقل والمنقول ادخال الحج ادخال العمره والمنقول ادخال الحج على
العمره وهو فعل عائشة رضي الله عنها لا ادخال العمره على الحج. ثالثاً قالوا لان العبادات توثيقية فنقف مع الناس - 00:41:25
فما جاء النص به اخذنا به وما سوى ذلك نقول عند الاحرام يتحدد نسك. القران تمنع هذا هو المذهب. هناك رواية في مذهب الامام
احمد رفع شيخنا بن عثيمين رحمة الله - 00:41:55

انه يجوز ذلك. قال لانه تحويل الى الاكمal. فايهمما اكملاً؟ القران ام الافراد؟ نعم. قالوا القران اكملاً لانه يأتي بنسكين قال وما ذكره
من التعليقات ما ذكره من التعليقات يقول لا تمنع هذا رأيه رحمة الله - 00:42:15
تعال والالى للانسان في مثل هذه الحالة ان يحدد قرانه عند الميقات مثل الاشياء هذي الانسان يتتجاوز الاشكالات التي تمر عليه

خلاف الذي يمر عليه في مثل هذه الحالة والله اعلم. نعم. وعلى هذا يقال تحويل النسك لا يخلو من حالات. الحالة الاولى -
تحويل النسك بعد الشروع فيه. ذكر المؤلف الان مر معنا ثلاط حالات. الحالة الاولى ان يحوله من افراد الى قران هل هي المسألة
الاخيرة هذى وهذا حكمه على الخلافة السابق المذهب يرون عدم الجواب - 00:42:55

الحالة الثانية ان التمتع الى القران من التمتع الى القران وهذا عند الحاجة لا بأس به كما حصل من عائشة رضي الله عنها الثالث ها
صالح من القران الى التمتع ها من الافراد - 00:43:15

الى التمتع وهذا تقدم آآ يعني من الافراد الى التمتع بان يجعلها عمرة فيكون حج مفردا ثم يقول اريد ان اجعلها عمرة للتمتع في هذا
الباب فهذا نقول اذا لم يكن تحايلا - 00:43:35

للسقط الفرض عنه او للسقط الحج حتى يرجع لا بأس بالتخفيض فيه والله اعلم والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم او نقول هو
جاز. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كانوا مفردين ان يحلوا من احرامهم. قال - 00:43:55

طفوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة وقصروا. قالوا يا رسول الله الحل كله؟ يعني استغرب هنا قال نعم الحل كله. الى اخر الروايات
التي ذكروا فيها عددا من الكلمات التي تدل على انه كان فيهم مستغربون. مع ان كان انه كان فيهم مفردين. فيجوز ان يحل - 00:44:15
ان يتحول من الافراد الى التمتع. لانه تحول من الادنى الى الاعلى. لكن بشرط الاعلى متكاما. من انواع النسك لكن بشرف ان لا يكون
حيلة. فان كان تحايلا حتى يرجع فالله جل وعلا قال واتموا الحج والعمرة لله. نعم - 00:44:35

عفا الله عنه ومن احرم واغلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فله لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه قال ومن احرم واطلق صح ثم
قال لكن السنة او لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه. السنة لمن اراد الحج ان يعين النسك عند - 00:44:55

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم من عند الميقات يعني اهو متمنع ام قارن ام مفرد هذا هو السنة ولذلك عائشة
رضي الله عنها لما اخبرت عن حجة الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت فمنا من اهل - 00:45:25

بعمرة وهم الممتنعون ومنا من اهل بحج وهم المفردون ومنا من اهل بحج وعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. هذا
هو السنة. ان يعين. الحالة الثانية لو احرم واطلق - 00:45:45

قال لبيك اللهم لبيك. لم يعين. او افراد ام تمتع ام قران؟ فيقال هذا نسك مطلق. ينعقد افقد احرامه ولا يجوز له ابطاله ولا ان يقطعه
لانه انعقد ثم يصرفه لما شاء ان شاء - 00:46:05

ان يصرفه الى تمتع او قيران او افراد فله ذلك. وال الاولى ان يصرفه الى عمرة. كما ما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى فقد جاء
في الصحيحين ان ابا موسى حينما احرم لم يعين امره النبي صلى الله - 00:46:25

عليه وسلم ان يجعلها عمرة فيكون ممتنعا. طيب مسألة لو انه عند الميقات اضع رفقة فلا يدرى ما نوع نسكمهم؟ فقال لبيك اللهم
لبيك احراما كاحرام فلان من رفقي هل يصح؟ نقول نعم يصح. ويكون احرامه كاحرام رفقة. والدليل على ذلك ان علي رضي الله
عنه لما قدم من اليمن - 00:46:45

بيدن النبي صلى الله عليه وسلم قال بما اهللت؟ قال اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال فاهدي وامكت حرما.
وامكت حرما لانه يجوز في مثل هذه الحالة. لكن السنة ان يعينه عند الميقات. نعم - 00:47:15

عفا الله عنك تلخص عندنا ان السنة ان يحدد النسك الثاني لو احرم ولم يحدد النسك جاز له كن احراما مطلقا جاز له ان يصرفه الى
اي نوع. ثالثا لو احرم باحرام كاحرام فلان صح وكان احراما - 00:47:35

كافرا ذلك الرجل كما فعل علي رضي الله عنه فيما اخرجه الامام مسلم في صحيحه. نعم. عفا الله عنه واي هذه الطائفه يقول اللهم
اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبيله مني وان حبسني - 00:47:55

habib فمحلي حيث حبسني. نعم. اشار هنا الى الاشتراط. قال وان يشترط بين هنا ان الاشتراط عند الاحرام وهذا لا اشكال فيه.
الاشتراط عند الاحرام مشروع. كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت - 00:48:15

الزبير فوجدها شاكية فقال حجي واحتضرني فإن لك على ربك ما استثنيني لكن هل هو مشروع لكل احد ام انه لا يشرع الا اذا خاف

الانسان من وجود مانع يمنعه. اما اصل المشروعية فلا اشكال فيه فقد دلت السنة على - 00:48:35

اما الحنابلة رحمهم الله وهو قول الشافعية فانهم يرون ان الاشتراط جاء لكل محرم. خاف او لم يخف. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير. وادنه لواحد اذن للجميع. قالوا ايضا هو مروي عن عدد من الصحابة مروي عن آئا عمر - 00:48:55

وعلي رضي الله عنهم اجمعين. والقول الثاني وهو قول فيه قوة في هذه المسألة ان قال ان السنة للانسان الا يشترط الا اذا خاف مانعا اما اذا لم يخف فلا يشترط. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حج واعتبر اربع عمر ولم ينقل انه اشتري - 00:49:25

مرة واحدة وكذلك من معه من الصحابة لم ينقل انه امرهم بالاشتراط انما امر ساعة بنت الزبير فيقال اذا خاف الانسان مانعا فله ان يشترط خاف مانع من مرض خاف مانع من عدو خاف ان يمنع من الدخول لاجل انه ليس معه تصريح. خاف ان تقطع نفقته ولا

يستطيع الاموال - 00:49:55

ونحو من ذلك. فهذه موانع يجوز له ان يشترط فيها. اذا لم توجد فالسنة الا يشترط. لكن لو يشترط هل ينفعه ذلك ام لا؟ الذي يظهر والله اعلم انه ان اشتريت ولم يكن خائفا ان هذا - 00:50:25

الاشتراط ليس اشتراطا مشروع. ليس اشتراطا مشروع. يعني القول بأنه يتخصص به قوله وان قال به عدد من اهل العلم طبعا القول ليس ساقطا لا شك في ذلك انه مروي عن عدد من الصحابة فلا يمكن ان يسقطه الانسان. لكن الظاهر والله اعلم ان الانسان انما يتقييد - 00:50:45

بما جاء. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه امر من لم يكن معذورا ان يشترط. مثل ايضا لما تأتي الى صلح الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك نوع من التخوف ولم ينقل انه امرهم بذلك وانما امر - 00:51:15

ترى من خافت مرضا ونحو من ذلك. ولذلك ذهب بعض علمائنا الى ان الاشتراط انما ينفع من كان خائفا. اما يعني خائفا من حصول مانع. اما من لم يكن خائفا فقالوا هو اشتراط آآ غير شرعي فلا ينفع الانسان في مثل هذا الحال - 00:51:35

اما المذهب فيرون انه ينفعه. ولذلك قالوا يجوز لكل احد لكن لكن انما يستحب او او يؤمر به من خاف. اما من لم يخاف فقالوا جائز. ما معنى قولهم جائز؟ انه ينفعه ان اشتريت لكن الاولى - 00:51:55

الانسان الا يشترط الا اذا كان خائفا والله اعلم. ذاك شيخ الاسلام رحمة الله يميل الى ان لم يكن خائفا لا ينفعه ذلك وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله. صلاة الخوف - 00:52:15

طبعا الطالحة في هذه مسألة كل مسألة لو اردنا ان نفيض في آآ محتراتاتها ردود عليهم لا آآ يعني لم نستطع ان نسير فيها. لكن كل قول له آآ ما يدل عليه والغالب انما اذكر اقوى - 00:52:35

ادلتهم فقط او اظهر الادلة او آآ اظهر التهليقات فقط من باب معرفة المسألة دليلها وتعليقها وان هؤلاء لم يأتوا بهذه المسألة من فراغ. ومن خالفهم هذا دليله وهذا تعليله. ثم يبين الانسان ما - 00:52:55

يظهر له في هذه المسألة الاستيعاب آآ الاصل ان استيعاب الدليل آآ لا يكون في التقريرات الدروس وانما يكون في التحريرات في الكتب وهذا المنهج الذي سلكه اكثر اهل العلم. ولذلك تجد ان الدروس - 00:53:15

حينما يؤتى بتعليق الاحاديث وكما يفعل ابن الملقن وابن حجر كما يفعل غيرهم من - 00:53:35

العلماء. كذلك حينما تأتي الدليلة مجال الاستيعاب في الكتب واسع. لكن حينما تأتي للتقرير ان كان امامك مسائل تشير اليها اشارات من هذا الباب. ولذلك اقول دليلهم واضح. حديث عائب حديث ضباعة. تعلياتهم - 00:53:55

لهم تعليل وهو ان الاذن لواحد اذن للجميع. تأتي الى آآ اثر قالوا هذا من قول عن عدد من رضوان الله عليهم كما تقدم عن عمر وغيره رضي الله عنهم. اما الاخرون فانهم قالوا نعم هو اذن لضبابة - 00:54:15

لكن هل اذن لغيرها؟ اذا كان كذلك فننتظر حال ضباعة. حالها هناك عذر. ومن لم يكن معذورا فانه لم يأذن له وهذا مثله مثل مثلا قصة ام سنان لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم اليها وقال ما منعك ان تتحجji معنا؟ قالت ناضحان - 00:54:35

كان لابي سنان حج هو وولده على احدهما وبقي الآخر آيسقي عليه خادمنا فقال عليه الصلاة والسلام فعمره في رمضان تقضي حجة او قال حجة معي. نفس المسألة عمرة رمضان هل النبي صلى الله عليه وسلم امر بها الجميع؟ من اهل العلم من قال عمرة رمضان تعدل حج لكل احد - [00:54:55](#)

لان الاذن لواحد اذن للجميع. من اهل العلم وهو شيخ قول شيخ الاسلام قال هي لمن توفر فيه هذا الامر هذا الدليل دليل على فضلها لكن انما تكون تعدل حجة لمن كان عاجزا عن الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:25](#)

اه قال لهذه المرأة العاجزة نفس الكلام لهذه المسائل نظائر رطاء الكبير وما يتعلق بمثل هذه المسائل فلهم يعني آآ مثل هذه النظرة ولذلك معرفة لماذا خالف هؤلاء مع ان هناك دليل؟ لان هناك توجيه لهذا الحديث - [00:55:45](#)

الحاصل من ذلك ان هذا يعني رأيهم رحمهم الله نعم. باب طيب قال المؤلف فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني. اذا اراد ان يستشرط او ارادت المرأة ان تشترط. هل هناك صيغة معينة للاشتراط؟ النبي صلى الله عليه - [00:56:05](#)

وسلم قال حجي واشترطي. فلم يشترط عليها صيغة معينة. فاي صيغة انت بها تجزئ؟ فلو قالت فان حبسني المرض فمحلي حيث حبسستني هذا اشتراط. لو قالت ان انقطعت نفقتني فمحلي حيث حبسستني. هذا اشتراط. فلما - [00:56:25](#)

لم يقيد لفظا معينا دل على ان اي لفظ يحصل فيه الاشتراط مجزئ. فان قال ما ذكره المؤلف في قوله اللهم اني اريد النسك الفلاني فتقبله مني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس. فمحلي حيث حبسستني فلا بأس فانه مفهوم - [00:56:45](#)

هذا الحديث لكنه لا يلزم ان يتقييد بهذا اللفظ والله اعلم - [00:57:05](#)